الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

06 جويلية 2015

12

منشـــور تعديلي

131

إلى السادة
المديرين العامين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
المدير العام للمصالح الإدارية و المالية
المدير العام للمصالح البيطرية
المدير العام للتفقدية العامة
المديرة العامة للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
المديرة العامة للفلاحة البيولوجية

إن وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري:

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 05 مارس 2002،وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 و المتعلق بتربية الماشية و المنتجات الحيوانية،

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين و المنقح بالأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 و الأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراتيب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي و المنقح بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة و وزير المالية المؤرخ في 06 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط قيمة المقابل المالي المخصص للتكليف الصحي.

وعلى منشور السيد وزير الفلاحة عدد 288/800 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 المتعلق بتنظيم برنامج التوكيل الصحي لسنة 2015 كما تم تنقيحه و إتمامه بالمنشور عدد 12 المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المنشور التعديلي عدد 59 و المؤرخ في 27 مارس 2015.

يصدر المنشور التعديلي التالي :

الفصل الأول: يعاد نشر مناطق التدخل الخاصة بالتوكيل الصحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس و الكاف و تتكون من العمادات التالية:

العدد الرتبي	الولاية	رمز المنطقة	المنطقة	
			العمادات	المعتمدية
01	الكاف	1406	سيدي مطير - النجاة - سيدي عبد الباسط	تاجروين
02	قابس	0908	المهالمة	منزل الحبيب

الفصل 2: يتم تقديم و معالجة مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي بالولايات المعنية بهذا المنشور التعديلي حسب الروزنامة التالية:

الإجراءات	الجهة المعنية	الآجال
❖ إعلان طلب لتقديم مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	بداية من تاريخ صدور هذا المنشور التعديلي
تقديم مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي	البياطرة الخواص	24 جويلية 2015
دراسة مطالب الترشح من طرف اللجنة الجهوية الفنية و إحالتها للإدارة العامة للمصالح البيطرية	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	29 جويلية 2015
مراجعة الملفات و إحالتها إلى المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس لإبداء الرأي	الإدارة العامة للمصالح البيطرية	30 جويلية 2015
دراسة الملفات من طرف المجلس الوطني للأطباء البياطرة و إحالتها إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية	المجلس الوطني للأطباء البياطرة	03 أوت 2015
إعداد مشروع قرارات إسناد التوكيل الصحي و إحالتها إلى التأشير	الإدارة العامة للمصالح الإدارية و المالية	07 أوت 2015

❖ يتم استدعاء كل الأطباء البياطرة الخواص الذين لم ينتفعوا ببرنامج التوكيل الصحي بالولايات المعنية وتسليمهم نسخة من هذا المنشور التعديلي بعد إمضاء وصل تسلم .

وزير الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
الإمضاء: سعد الصديق